من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

فتاوى

تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة

من إجابة

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(رحمه الله)

واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أشرفت على طباعتها ونشرها بالوزارة

١٤٢٢هـ

ⓒ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة/ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز: اللجنة الدائمة للإفتاء.- ط٦.- الرياض.

٢٢٤ ص، ١٢ × ١٧ سم

ردمك: ١ - ٤٠٢ - ٢٩ - ٩٩٦٠

١- الحج ٢- العمرة ٣- زيارة المسجد النبوي أ- اللجنة الدائمة للإفتاء (م. مشارك) ب- العنوان

ديوي ٢٥٢,٥ ٢٢/٤١١٦

رقم الإيداع: ٢٢/٤١١٦

ردمك: ١-٤٠٢-٢٩-٩٩٦٠

الطبعة السادسة

١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد:

فإن الله تعالى شرع الشرائع، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ ليعرفه العباد بواسطتها، وليعلموا ما يجب عليهم نحو ربهم من الإيمان به وتوحيده، وما يقربهم إليه سبحانه من أنواع العبادات المشروعة، وكانت الشريعة الإسلامية التي جاء بها محمد ﷺ هي خاتمة الشرائع، ومحمد ﷺ هو خاتم المرسلين، قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وفي سبيل التعرف على ما يقرب الناس من ربهم شرع الله تعالى طلب العلم، وجعله فريضة على كل مسلم، وحث المسلمين على السؤال فيما أشكل عليهم، فقال جل شأنه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ولا يزال سؤال العلماء هو المقصد الأسنى؛ للتعرف على

دين الله: عقيدة وشريعة وعبادة وأخلاقاً.

ولعل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد لعله ـ فيما يظهر لنا والله أعلم ـ أكثر علماء المسلمين نصيباً من الأسئلة التي توجه من جميع أنحاء العالم فيما أشكل على المسلمين من أمر دينهم وهو يجيب عليها بعون الله في حينها دون تردد أو إبطاء، حتى أضحت مرجعاً وافياً لكل ما يتعلق بالإسلام.

وقد رأت الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج أن تختار بعض الأسئلة والأجوبة عليها والتي تتعلق بالحج والعمرة والزيارة، سواء ما صدر منها عن سماحة الشيخ أو عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء التي يرأسها سماحته؛ لما لها من عظيم الفائدة لحجاج بيت الله الحرام.

راجين الله تعالى أن ينفعهم بها حتى يحجوا وهم على بصيرة من دينهم. والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وجوب الحج والعمرة

من عاهد الله على الحج كل عام ولم يستطع ذلك

س ١ : إنني قد عاهدت الله أن أحج كل عام، وكنت قبل ذلك لست موظفاً، ولكن أجبرتني الظروف وتوظفت عسكرياً، ولم يسمح لي مرجعي من أن أحج كل عام، أرجو الإفادة هل عليَّ إثم أم لا؟

ج ١ : إذا كان المانع الذي يمنعك عن الحج في بعض السنوات من الأمور القهرية التي لا تستطيع التغلب عليها ـ فليس عليك إثم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: ٣٥٨٠.

الحامل إذا حجت هل يجزئها الحج؟

س ٢ : امرأة حجت وهي حامل فرجعت من حجتها ومات مولودها، فهل تلك الحجة تجزىء عنها وعن ولدها أم لا؟

ج ٢ : تجزىء الحجة عن المرأة فقط، أما ولدها فلا حج عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٣) من الفتوى رقم (٢١٧٧)

من حج ولم يعتمر من قبل هل عليه شيء؟ وكذلك من اعتمر مع حجه هل يلزمه عمرة أخرى؟

س ٣ : حججت حجة فرض ولم أعتمر معها، فهل علي شيء؟ ومن اعتمر مع حجه فهل يلزمه الاعتمار مرة أخرى؟

ج ٣ : إذا حج الإنسان ولم يعتمر سابقاً في حياته بعد بلوغه ـ فإنه يعتمر، سواء كان قبل الحج أو بعده، أما إذا حج ولم يعتمر فإنه يعتمر بعد الحج إذا كان لم يعتمر سابقاً؛ لأن الله جل وعلا أوجب الحج والعمرة، وقد دل على ذلك عدة أحاديث عن النبي ﷺ.

فالواجب على المؤمن أن يؤديها، فإن قرن الحج والعمرة فلا بأس، بأن أحرم بهما جميعاً أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج فلا بأس ويكفيه ذلك، أما إن حج مفرداً بأن أحرم بالحج مفرداً من الميقات ثم بقي على إحرامه حتى أكمله ـ فإنه

يأتي بعمرة بعد ذلك من التنعيم أو من الجعرانة أو غيرها من الحل خارج الحرم، فيحرم هناك، ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، هذه هي العمرة، كما فعلت عائشة رضي الله عنها، فإنها لما قدمت وهي محرمة بالعمرة أصابها الحيض قرب مكة فلم تتمكن من الطواف بالبيت وتكميل عمرتها ـ فأمرها الرسول ﷺ أن تحرم بالحج، وأن تكون قارنة، ففعلت ذلك وكملت حجها، ثم طلبت من النبي ﷺ أن تعتمر؛ لأن صويحباتها قد اعتمرن عمرة مفردة، فأمر أخاها عبدالرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم فتحرم بالعمرة من هناك ليلة أربعة عشر فذهبت إلى التنعيم وأحرمت بعمرة ودخلت وطافت وسعت وقصرت.

فهذا دليل على أن من لم يؤد العمرة في حجه يكفيه أن يحرم من التنعيم وأشباهه من الحل، ولا يلزمه الخروج إلى الميقات، أما من اعتمر سابقاً وحج سابقاً ثم جاء ويسر الله له الحج فإنه لا تلزمه العمرة ويكتفي بالعمرة السابقة؛ لأن العمرة إنما تجب في العمر مرة كالحج سواء، فالحج مرة في العمر، والعمرة كذلك، لا يجبان جميعاً إلا مرة في العمر، فإذا كان

قد اعتمر سابقاً كَفَتْهُ العمرة السابقة، فإذا أحرم مفرداً بالحج واستمر في إحرامه ولم يفسخه إلى عمرة ـ فإنه يكفيه، ولا يلزمه عمرة في حجته الأخيرة، لكن الأفضل له والسنة في حقه إذا جاء محرماً بالحج: أن يجعله عمرة بأن يفسخ حجه هذا إلى عمرة، فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، فإذا جاء وقت الحج أحرم بالحج يوم الثامن، هذا هو الأفضل، وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع لما جاء بعضهم محرماً بالحج وبعضهم محرماً بالحج والعمرة وليس معهم هدي - أمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة.

أما من كان معه الهدي فيبقى على إحرامه حتى يكمل حجه إن كان مفرداً، أو عمرته إن كان معتمراً مع حجه.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله.

حكم حج تارك الصلاة

س ٤ : ما حكم من حج وهو تارك للصلاة، سواء كان عامداً أو متهاوناً؟ وهل تجزئه عن حجة الإسلام؟

ج ٤ : من حج وهو تارك للصلاة، فإن كان عن جحد لوجوبها كفر إجماعاً، ولا يصح حجه.

أما إن كان تركها تساهلاً وتهاوناً فهذا فيه خلاف بين أهل العلم:

منهم من يرى صحة حجه، ومنهم من لا يرى صحة حجه.

والصواب: أنه لا يصح حجه أيضاً، لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»، وقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»، وهذا يعم من جحد وجوبها، ويعم من تركها تهاوناً. والله ولي التوفيق.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله.

حكم من زنا وترك الصلاة بعد الحج

س ٥: هل الذي حج حجة الإسلام ثم بعدها زنى وتهاون بالصلاة، فرض يصليه وفرض يتركه ثم بعد ذلك تاب، فهل حجه هذا يكفيه أم يعيد حجة الإسلام؟

ج ٥: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام**»، وشأن الصلاة عظيم، وقد ذكرها الله بعد الشهادتين؛ ولهذا قال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد**

كفر»، فهذا الشخص الذي يصلي فرضاً ويترك فرضاً متلاعب بدين الله عز وجل، والشخص إذا ترك فرضاً واحداً يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل، وقد ذكرتم أنه تاب؛ ومن تاب تاب الله عليه، وعلى هذا الأساس يعيد الحج احتياطاً وخروجاً من الخلاف؛ لقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

وأما ما ذكرته من أنه زنا بعد ما حج فإن كان فعله للزنا استحلالاً له فهذا كفر محبط لعمله السابق ويعيد الحج، وإن كان يفعله مع اعتقاد تحريمه فهذا كبيرة من كبائر الذنوب، ولا بد من التوبة، وحجه صحيح وإثم الزنا باق عليه حتى يتوب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٣) من الفتوى رقم: (٨٣٦).

حكم حج من لا يصلي

س ٦ : لقد شاهدت أناساً يؤدون فريضة الحج وهم لا يؤدون فريضة الصلاة، فهل يقال: إنه أدى ركناً أو لا؛ لأنه لا يؤدي الصلاة التي هي عمود الإسلام؟.

ج ٦ : من ترك الصلاة وهو من أهل وجوبها: فإن تركها عمداً جحداً لوجوبها كفر بالإجماع، وإن تركها تهاوناً وكسلاً

كفر على الصحيح من قولي العلماء، والقول في صحة حجه وعدمه على القولين في كفر تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله.

الاستطاعة

حكم أداء فريضة الحج من مال الأب

س ٧ : عندي ولد عمره حوالي عشرين سنة وعندي سيارة، ولكني لا أعرف قيادة السيارة، وهو الذي يسوق، وأردت الحج في سيارتي، وعلى أساس أن الولد يقضي فرضه، والولد طالب بالمدرسة، فسمع الولد: أن الذي لم يقض فرضه لا يجوز له أن يقضيه من مال والده، إلا أن يشتغل حتى يجد قيمة حجه، وأنا بخير من فضل الله، أفيدوني أثابكم الله.

ج ٧ : إذا حج الولد فرضه من مال أبيه فحجه صحيح، والأفضل له أن يبادر بالحج مع والده ويساعده في قيادة السيارة؛ لأن هذا من البر بأبيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (٣٥٧٢)

حكم من حج بمال غيره

س ٨ : ما رأي الدين فيمن حج بغير ماله؟

ج ٨ : إذا حج الشخص بمال من غيره صدقة من ذلك الغير عليه ـ فلا شيء في حجه، أما إذا كان المال حراماً فحجه صحيح وعليه التوبة من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم: (٣١٩٨)

حكم حج من عليه دين للبنك العقاري

س ٩ : أرجو من فضيلتكم التكرم بإجابتي عن مشروعية الاقتراض من البنك العقاري، هل يجوز أن أحج وأنا مقترض منه؟ وهل يجب عليَّ زكاة فيما لو بقي شيء زائد من القرض عندي؟

ج ٩ : من توفرت فيه الشروط التي وضعتها الدولة للاقتراض من البنك فإنه يجوز له أن يقترض، والاقتراض من البنك لا يمنع الحج، وما زاد من القرض فإن الزكاة واجبة فيه إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (١٩٤١)

حكم حج من عليه قسط حالّ للبنك العقاري

س ١٠ : أخذت من البنك العقاري مبلغاً قدره مائتان وواحد وخمسون ألف وتسعمائة ريال أدفعها أقساطاً سنوية هل يحق لي أن أحج وهذا المبلغ عليَّ للبنك العقاري؟

ج ١٠ : الاستطاعة على الحج شرط من شروط وجوبه، فإن قدرت عليه وعلى دفع القسط المطلوب منك حين الحج لزمك أن تحج، وإن توارادا عليك جميعاً ولا تستطيعهما معاً فقدم تسديد القسط الذي تطالب به، وأخر الحج إلى أن تستطيعه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٢٣٥٣)

الإنابة في الحج

من حج عن والدته ولم يلبِّ عند الميقات ناسياً

س ١١ : ما حكم من حج عن والدته وعند الميقات لبى بالحج ولم يلب عن والدته؟

ج ١١ : مادام قصده الحج عن والدته ولكنه نسي، فإن الحج يكون لوالدته، والنية أقوى؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فإذا كان القصد من مجيئه هو الحج عن أمه أو عن أبيه ثم نسي عند الإحرام ـ فإن الحج يكون للذي نواه وقصده من أب أو أم أو غيرهما.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

من حج عن امرأة ونسي اسمها

س ١٢ : رجل حج عن امرأة وعندما أراد الإحرام من الميقات نسي اسمها ماذا يصنع؟

ج ١٢ : إذا حج عن امرأة أو عن رجل ونسي اسمه فإنه يكفيه النية، ولا حاجة لذكر الاسم، فإذا نوى عند الإحرام أن هذه الحجة عمن أعطاه الدراهم أو عمن له الدراهم كفى ذلك، فالنية تكفي؛ لأن الأعمال بالنيات، كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله.

حكم الإنابة بالحج عن المريض بالشلل

س ١٣ : نفيد فضيلتكم أنه يوجد لدي أخ لزوجتي، وهو يبلغ من العمر ٨٠ عاماً، وهو مصاب بمرض الشلل في جنبه الأيمن وهو مصاب به من صغره، فهو لا يستطيع المشي مع الأصحاء، وليس لديه دخل إلا من الضمان الاجتماعي وهو يريد قضاء فريضة الحج، علماً أنه لا يستطيع أن يركب السيارة، فهل يجوز له أن يدفع أجراً على حجته كما يفعل الغير، وماذا نفعل؟ نرجو إفادتنا عن ذلك، جزاكم الله عنا كل خير.

ج ١٣ : إذا كان الواقع كما ذكرت: من مرض أخي زوجتك، وتوفر لديه مما يعطاه من الضمان الاجتماعي، ومما يأخذه من الصدقات أو المعونات الأخرى ما يكفي أن ينيب من يحج به عنه ويعتمر ـ وجب عليه أن يدفع من ذلك ما يحج به غيره عنه ويعتمر؛ لأنه وإن عجز عن مباشرة حج الفريضة والعمرة بنفسه فهو مستطيع ذلك بنيابة غيره عنه بماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٢٥٦٤)

حكم الإنابة في الحج للحي والميت والجمع بينهما في وقت واحدٍ

س ١٤ : هل يجوز الحج بالنيابة، عن المتوفى والحي؟ وأن صديقاً لي توفي أبوه فأراد أن يحج عنه بالنيابة، فهل يجوز ذلك ويكون لهما أجر؟ وكذلك عن أمه التي لا تستطيع أن تركب لا في السيارة ولا في الطائرة وليست بمريضة، فهل يجوز له أن يحج مرة واحدة فيكون حاجاً فيها عن أبيه وأمه وعن نفسه، أم يحج عن كل منهم حجة؟ أم لا يجوز له ذلك أعني: أن يحج عنهم؟

ج ١٤ : تجوز النيابة في الحج عن الميت وعن الموجود الذي لا يستطيع الحج، ولا يجوز للشخص أن يحج مرة واحدة ويجعلها لشخصين، فالحج لا يجزىء إلا عن واحد وكذلك العمرة، لكن لو حج عن شخص واعتمر عن آخر في سنة واحدة أجزأه، إذا كان الحاج قد حج عن نفسه واعتمر عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم: (٢٦٥٨)

حج البنت عن أمها المريضة

س١٥ : هل يجوز لابنة أن تحج عن أمها؛ لأن أمها مصابة بمرض لا تستطيع الحج معه، وهذا المرض في جنبها الأيمن من اليد إلى الرجل يسمى: المرض العصبي، وهي طاعنة في السن أيضاً؟

ج ١٥ : يجوز لهذه البنت أن تحج عن أمها؛ لأنها لا تستطيع الحج بسبب المرض المشار إليه في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٢٦٩٣)

هل يلزم النائب أن يحج من مسقط رأس المنوب عنه؟

س ١٦ : المتضمن أنه حج هذا العام عن والده المتوفى ولم ينشىء سفر الحج من مسقط رأس والده، ويسأل عن صحة ذلك الحج.

ج ١٦ : يظهر من سؤال السائل أنه متبرع بالحج عن والده، فإذا كان كذلك فلا يظهر بأس في صحة حجه عنه، وإن لم ينشىء سفر الحج من مسقط رأس والده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٩٣٢)

توكيل شخص من أهل مكة أو المدينة ليحج عن ميته لقلة التكلفة

س ١٧ : إذا أراد شخص أن يعطي حجة عن ميته، وكان الميت مثلاً في مكان يبعد عن مكة حوالي ألف كيلو، هل يجوز أن يعطي حجة من مكة أو المدينة، لكون الكلفة من مكة أو المدينة أقل من إعطاء الحجة من مكان المتوفى؟

ج ١٧ : نعم، يجوز ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٣) من الفتوى رقم: (٣١٢٢)

نوى الحج لنفسه ثم بدا له تغيير النية لقريبه هل له ذلك؟

س ١٨ : رجل نوى الحج لنفسه وقد حج من قبل ثم بدا له أن يغير النية لقريب له وهو في عرفة فما حكم ذلك وهل يجوز له ذلك أم لا؟

ج ١٨ : الإنسان إذا أحرم بالحج عن نفسه فليس له بعد ذلك أن يغير لا في الطريق ولا في عرفة ولا في غير ذلك، بل يلزمه أن يكمل لنفسه، ولا يغير لا لأبيه ولا لأمه ولا لغيرهما، بل يتعين الحج له؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

﴿وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإذا أحرم لنفسه وجب أن يتمه لنفسه، وإذا أحرم لغيره وجب أن يتمه لغيره، ولا يغير بعد الإحرام إذا كان قد حج عن نفسه، وهكذا العمرة.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله.

ماتت ولم تحج ولها مال ووصية

س ١٩ : المتضمن أن لهن خالة توفيت عن زوجها وعن ابن وبنتي أختها الشقيقة ويسألن عن قسمة تركتها ويذكرن: أن خالتهن قبل وفاتها أودعتهن مبلغ خمسمائة وثمانين ريالاً وأوصت أن تجعل صدقة وأضحية لها ولوالديها، مع العلم أنها لم تقضِ فرضها.

ج ١٩ : حيث ذكر في السؤال: أن المتوفاة لم تقضِ فرضها. فإذا كانت مستكملة لشروط وجوب الحج وتوفيت قبل أن تحج - فيتعين أن يؤخذ من تركتها ما يحج عنها به، ويقضي دينها ما تخلفه إن كان عليها دين، فإن بقي شيء وكانت الخمسمائة والثمانون ريالاً ثلث ما بقي فما دون فتنفذ وصيتها إذا ثبت شرعاً في المبلغ المذكور، فإن كان المبلغ أكثر من الثلث فلا ينفذ ما زاد على الثلث منه إلا بإجازة الورثة، وما

بقي فإذا لم يكن لها صاحب فرض وارث إلا الزوج ولم يكن لها عاصب - فتقسم تركتها إلى ستة أسهم: للزوج النصف ثلاثة والباقي ثلاثة أسهم لأولاد أختها، يستوي ذكرهم وأنثاهم، لكل واحد منهم سهم واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (١٥٦)

الحج عن الميت الذي لم يحج

س ٢٠: رجل عمره (٢٥) عاماً، توفي ولم يحج فهل يجوز أن نحج عنه وهل تكفي حجة بدون عمرة مع أن له مالاً؟

ج ٢٠: من وجب عليه الحج ومات قبل أدائه أخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، ويجوز أن يحج عنه بدون إخراج من ماله إذا وجد من يتطوع بذلك، أما الحج فمعروف أنه أحد أركان الإسلام ولا يسقط بموت من وجب عليه.

وقد روى الإمام البخاري رحمه الله في [صحيحه]: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم،